مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الطهارة(3)

المؤلف

مجهول

مكتبة محمد بن تركي بن شاهين التركي
الرقم
التاريخ ٢٤ ذو الحجة ١٤١١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣)

كتاب الطهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

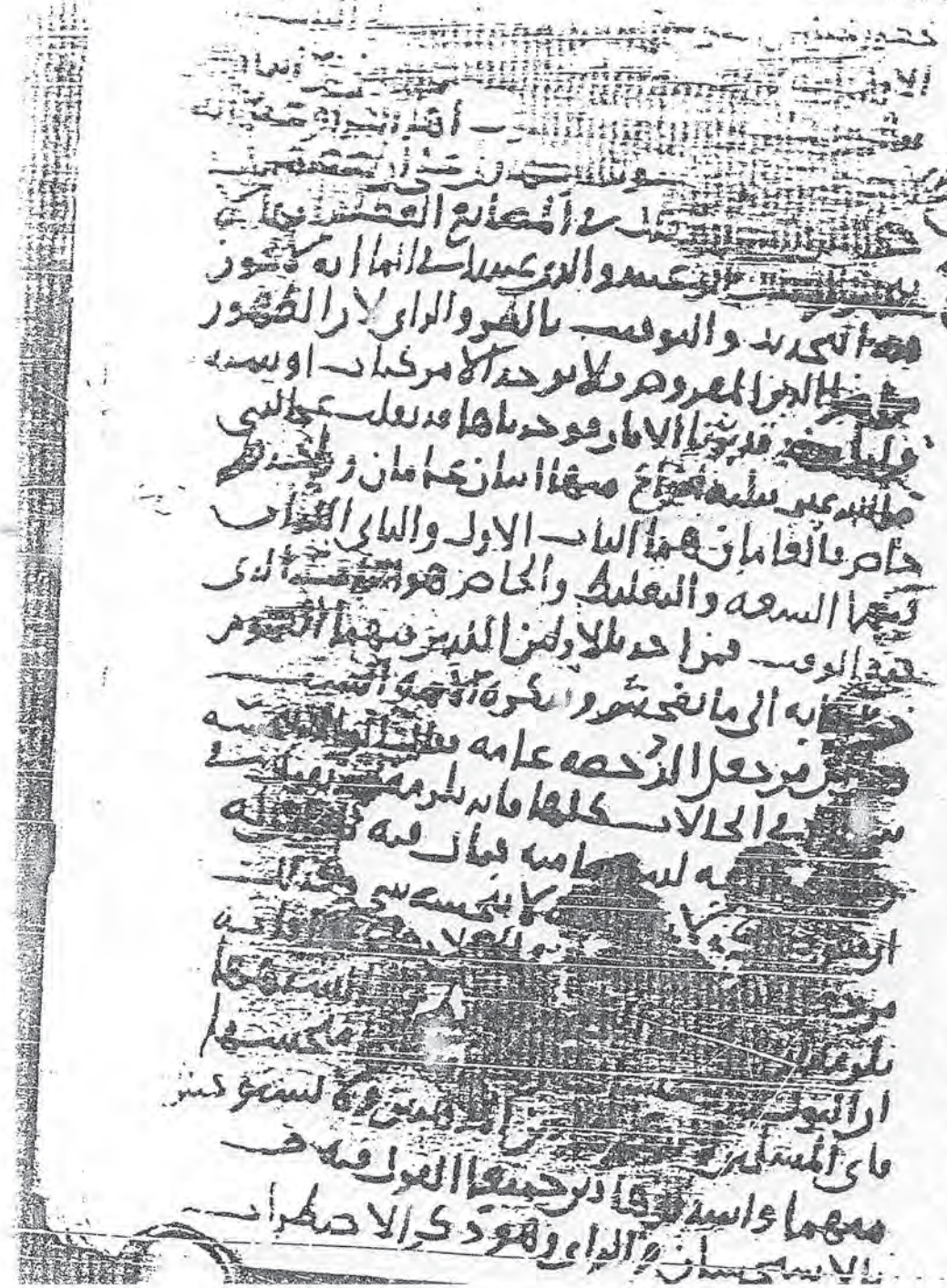

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبد وكرهه ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح
اهل الرأي كرهوا مرور الكراهة له قالوا فان اصطاد
الله احد قاتم بوضوئه وليسم كلما اصطاد
وجه قول سواه هم احمد قال ابو عبد قال
ابراهيم عن عمر بن سعيد عن ابيه قال
بلغني ان هذه الاية السورة في الكلب
تصرع عنها الا ان فيها السباع وبلغ فيها
الكلاب وسور منه الحمار هل الظهر
منه قال لا كلوم الماشي هم احمد ابو عبد
قال اسهل ابراهيم ومجاهد ومعاذ بن معاذ عن ابن
عوف قال قلت للقاسم بن محمد بن سهم احد نا
الى الغدير يرد وليغ فيه الكلب وسور منه
الحمار اينتوضأ منه وسوغا قال القاسم
اذن لا اذا اسهل الى الغدير حتى يسأل عنه
اي كلب وليغ فيه واي حمار سرب منه هم
قال ابو عبد وهذا قول حسن وعليه اهل
الحجاز لا مرور بسور الحمار باسا هم قال ابو عبد
والذي عندنا فيه ان يغسله سور السباع سوا
لا ان رسول الله صلى الله عليه ونهى عن لحوم الحمر
الا هلية كما نهى عن لحوم السباع ثم لم ير باسا
عنه سنة في اسآره هذه كلها ير باسا عنه
سنة ثم لا نعلم كلب الغنم فيها بعده
بالسنة والكراهة ما نرى عندنا فيهما
قول واحد انما الكلب لاحد اين سوهما منها
نجس هو بحد عينه فاما ظهر النجاسة

ولم يحد فيهما قال ابو عبد فيتوضأ بهما جميعا
والتيمم احب الي ولا ارى ان يضر الله اسمه
لانه اركان الماء ظاهرا ولا موضع للتيمم
قال قلت لابي عبد ما ظهر فيه النجس الموضع
منه وان السهم لا نرى النجاسة ولا نظهر فيها
انما السهم يدل من الظهور في الحد
فقط وسع هذا انا لا نحد ظهور نجس يجزي
على مسلم في كتاب ولا سنة هم قال
قلت ارأيت السهم لم يمر به مع الوضوء
للنجاسة انما هو الاحساس في الوضوء
والاخذ بالثقة قال له قال الاحد بالثقة
ارى ان سهما الا وهو عندي ظاهر فكان
يلزمه صاحب هذا القول اذا مر بالسهم
وترك سور الحمار قال قول الخبر في
هذا هم قال ابو عبد قد ذكرنا في سور
الحمار كذلك قول في النعال مثله
ما ما الخيل قال الامر فيها اسهل لان اهل
العراق على الرخصة في اكل لحومها فلعل
بان الاثار فيها بسبب ما جاء في الحمر
من النهي بسبب ما جاء بخصوصه الرخصة
واما ما يؤكل لحمه من الارواث النجسة
فلا احد اكره سبعا من سور [illegible]
كما نذكر لحمه من الحمر ما جاء الرخصة فيها
ربما اكل الا ان يوجد غيره
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمر وخمر ولحم الخنزير ثم رعد فقهاء وقد
كرهوا اكل الخيل والبغل من التسور
والحمار والوحش وكل انياب السباع مكروه و
سوى ما سمه الا ما اضطر والى اكله الله ع

باب

ذكر الماء الكثير والطهور وما يقع من النجاسة
والكراهة

اخبرنا ابو عبد الله نا الحسين بن عيسى بن ملد بن السر
بن صفوان بن سلم عن سعيد بن سلمة الزرقي
عن المغيرة بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله انا
نركب البر ومعنا الماء القليل فان نحن توضأنا به عطشنا
افنتوضأ من البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ع
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو النضر ونا بكير عن
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن الحلاج
ابي خالد عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد
الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ع
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو الاسود عن ابن لهيعة
بهذا الاسناد الا انه قال الحلاج خالد
مولى عبد الله بن مروان وخالف ابو الاسود
الجماعة في هذا الاسم فقال ابو بكر المروزي وابو
الاشعث موسى وابو الوليد عن الليث عن الحلاج
عن عمرو بن سعيد بن سلمة عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحل ميتته
الطهور ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم نقل ابن قدامة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالوصوء بالنبيذ
قال أبو عبد وأحمد أهل العراق وأصحاب الرأي في هذا
فلم يجعلوه بأسا وأجازوا الوضوء فأحدهما أنه كبير نفوذ يتوضأ به
والآخر معه الماء يسمر والثاني أنه يسمر ولا يتوضأ به
والثالث أنه يجمع الوصوء والتيمم وكل هذا عندهم
الماهية بعد التمر خاصة فأما الرشد فلا أعلم أحدا
منهم يرى الوضوء به هذا أبو عبد وروي عن مالك
بن أنس أنه قال لا يرى الوضوء بأنواع النبيذ من التمر
ولا الزبيب ولا غيره هذا أبو عبد والذي عندنا في النبيذ
هذا القول أنه لا يتوضأ به ولا يكون طهورا أبدا لأن الله
عز وجل اشترط للطهور شرطين لم يجعل لهما ثالثا
وهما الماء والصعيد وأن النبيذ ليس بواحد من
هذين وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في ليلة الجن
ما أحب أن ليس معي أحد أو كما قال وقد رجل ليس
بمعروف وقد روي [illegible]
بن مسعود ليكون [illegible]
الذي يدل على [illegible] أبو عبد الله
وصاحبه علقمة بن قيس ومع هذه الكلمة أن لو كان له
أصل لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة
في صدر الإسلام قبل الفتح بدهر وقد كان
رخص السكر وهو من التمر ثم نهى عنه
الحلال والحرام فعلم أن الوضوء كان يومئذ مما أبيح الله
عز وجل ثم الخمر في الحالة وهي محرمة فكان
الذي نهى عنه قول العلماء اسم السكر وهو من التمر

فكيف بوضوء من نبيذ تمر به ما التمر ؟

ما

الوضوء باللبن والملح ؟

أخبرنا أبو عبد ما نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو عن سريك عن مرة وموسى بن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره الوضوء باللبن
أخبرنا أبو عبد قال أبو داود عن المنذر بن عقبة عن الحسن
أنه كان يكره الوضوء باللبن قال التيمم أحب
إلي منه قال أبو عبد وذلك لو كان بهذه الأمصار من
الحجاز والعراق والشام لا أعلمهم يختلفون أن الوضوء
غير مجزئ وأنه يتيمم ويدع اللبن وأما الملح
فإن يحيى بن حماد حدثنا عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
عن أبي جبيرة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال أبو عبد
وحدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن جحادة عن أبي جبيرة
قال أصاب [illegible] فأمرهما عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فعلكا من الظاهر [illegible] فأمرهما أن يتيمما
هذا مرسل أبو عبد فأما رواية عدي عن عمار عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى أحدا يأخذ بها وأهل
العلم على خلافها قال أبو عبد وقد روى محمد بن كثير قال سألت
الأوزاعي عن رجل إذا البئر أو قصر به ماؤه
والأسمر بالصعيد قال أبو عبد وكذلك قول
سفيان وعليه أصحاب الرأي من أهل العراق وإنما
لا نرى به الوضوء ما دام يجد غيره إلا أن يداوي به جرحا
الأول أهل الحجاز قال أبو عبد وهكذا هو عندنا على
مجزئ على الأصل الذي ذكرنا في الماء الذي وصفنا هذا لا
أعلم أحدا أعانه إلا أن الحكم بن عتيبة قال حدثنا عن
سعيد قال سألت الحكم عن الغسل بالملح من الجنابة فقال